بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٥ /اتحادية / ٢٠٠٩

كۆماری عیراق
داد كای باڵای ئیتتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ ، برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو ألتمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الرأي

الطلب/

طلبت رئاسة مجلس النواب بكتابها المرقم (٣٨٧٥/٩/١) المؤرخ ٢٠٠٩/٧/١٩ بيان الرأي بمدى دستورية المقترحين :

الأول تقدم به السادة النواب العرب و التركمان الممثلين لمحافظة كركوك والمتضمن تقسيم كركوك إلى أربعة مناطق انتخابية توزع بالتساوي على المكونات الرئيسية .

والثاني تقدمت به كتلة التحالف الكوردستاني المتضمن تقسيم الموصل إلى أربعة دوائر ، و ديالى وصلاح الدين إلى ثلاث دوائر توزع بالتساوي على المكونات الرئيسية فضلاً عن محافظة كركوك.

وضع الطلب أعلاه موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ وتوصلت بالاتفاق إلى الآتي :

القرار/ وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب في حقيقته ينصرف إلى تفسير مواد الدستور ذات العلاقة بالموضوع المستفسر عنه. ووجدت إن المواد ذات العلاقة هي :

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٥ /اتحادية / ٢٠٠٩

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

المادة (٤٩/أولا) من دستور جمهورية العراق ولدى دراسة مضامين هذه المادة وجد أنها حددت عدد أعضاء مجلس النواب بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق. وبينت أن هؤلاء الأعضاء يمثلون الشعب العراقي بأكمله ولا يقتصر تمثيلهم على مكون واحد.

والمادة الأخرى ذات العلاقة بالموضوع هي المادة (٧/اولاً) من الدستور وبموجبها وضع الحظر على كل نهج يتبنى العنصرية ومهما كانت صورها اساساً لكل تصرف.

وبناءاً عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا أن المقترحات المتقدم ذكرها إذا كان الهدف منها اعتماد العنصرية اساساً في التقسيم فأن ذلك يعد مخالفاً للدستور.

انتهى ...

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس